

## الدرس(31) شرح بلوغ المرام بالمسجد النبوى - كتاب الطهارة- استكمال باب الآنية.

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه ومن والاه. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله - 00:00:00

عليه وسلم اذا دبر الامام فغضه اخرجه مسلم. وعندنا بقية الاحاديث وعند الاربعة ايماء ايهاب كبر. وحديث سلمة ومساة. وعن سلمة بن محمد بن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميّة ظهورها صحّه ابن حبان - 00:00:20  
وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة يدقونها فقال لو اخذتم ايهابها فقلوا انها ميّة. قال يطهّرها الماء والقرى. اخرجه ابو داود والنسائي - 00:00:50

هذه الاحاديث الثلاثة موضوعها واحد وهو بيان احكام الآنية من الجلود والجلود جلود الحيوان كانت تستعمل زمان النبي صلى الله عليه وسلم في الاولاني على وجه واسع خلافا لحال الناس اليوم فان الناس اليوم - 00:01:10  
يوشك الا يستعملوا الجلود في الاولاني انما يستعملونها في اوجه اخرى من اوجه الانتفاع الالبسة والشنط وحفظ المال المحافظ وما اشبه ذلك مما يستعمل الناس فيه جلود الحيوان لكن استعمالها في الاولاني يكاد - 00:01:32  
لا يوجد الا على وجه نزر قليل ضيق كالقرب القديمة وما اشبه ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثير من الآنية التي تستعمل هي من الجلود بشتى - 00:02:00

صورها وانواع سواء القرب او المزادة او غير ذلك من اوجه الاستعمال فلذلك ذكر المصنف رحمة الله احكام الجلود من حيث طهارتها وبين في هذه الاحاديث كي اثر اثربين اثر الدماغة - 00:02:17  
في في طهارة الجلود وبين ما الجلود التي تطهر بالدباغة وبين كيف تطهر وتدبغ موضوع هذه الاحاديث الثلاثة واحد وهو بيان احكام طهارة الجنود بالدباغة وبالنسبة واقع الناس اليوم يحتاجونها في غير الاولاني يحتاجونها في معرفة احكام المحافظ - 00:02:43

التي تصنع من جلود الحيوان وهذا يسأل عنه كثيرا وعن الالبسة في الحذاء او في الثياب من جلود الحيوان فما حكم لبس مثلا نعال من من جلد الثعبان او من جلد النمر - 00:03:10  
او المحافظ التي تكون من جلود آآ التماسيخ مثلا وما اشبه ذلك مما يسأل عنه بعض الناس فمعرفة احكام الدباغة واثر ومعرفة اثربها في اه تطهير الجلود لا يقتصر نفعه فقط على - 00:03:28  
ال الاولاني بل على الاولاني بل يمتد الى غير الاولاني مما يكون من اوجه الاستعمال الاخرى الحديث الاول حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد رواه الامام مسلم - 00:03:51

من طريق زيد ابن اسلم عن عبدالرحمن بن وعلى عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا دبغ الایهاب فقد طهر - 00:04:06  
اذا دبغ الایهاب فقد طهر. هذه الجملة المختصرة اذا دبغ الایهاب فقد طهر هي بيان هي بيان لحكم وهو اثر الدباغ الدباغة في تطهير الجلود. قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبر - 00:04:23

الدباغة هي التنفيذية وتطهير للجلد بازالة النتن والوسخ والقذر عنه هذا معنى الدباغة فقوله اذا دبغ اي طهر الجلد بما يزيل عنه النتن والقذر والوسخ فقط طهر وقوله صلى الله عليه وسلم الايهاب - 00:04:41

الايها ب اسم للجلد وهو شامل لكل الجنود على الصحيح فكل الجلود تسمى ايها ب وقد قال بعض اهل العلم انه لا يسمى ايها ب الا ما كان من الجلد قبل الدباغة. اما بعد الدماغ فانه لا يسمى ايها ب - 00:05:09

فتسمية الجلد ايها ب هو فيما قبل الدماغ ولذلك قال اذا دبغ الايهاب فاسمها في الاصل ايها ب ثم اذا جرى عليه الدبغ طهر والذي يظهر ان تسميتها بالايها ب تكون قبل دبغه وبعد دبغه - 00:05:41

فلا يختلف الاسم فيما يظهر وهذا قول الاكثرين من علماء اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم طهر اي زال عنه ما يقدره ويمنع استعماله والانتفاع به ويمنع استعماله والانتفاع به - 00:06:01

قوله طهر بفتح بضم طهر بضم الهاء وفتحها. وهم لغتان وقال جماعة من اهل العلم الافصح الفتح طهر والذي يظهر والله اعلم انهما لغتان مستعملتان في هذا والمقصود بقوله طهر او طهر اي انه زال عنه الدنس والتجس - 00:06:22

والطهارة تطلق ويراد بها واحد من معنيين المعنى الاول تحول الشيء من كونه نجسا الى كونه طاهرا وهذا هو الاصل في اطلاق الطهارة ان تنتقل العين من كونها نجسة الى كونها طاهرة - 00:06:54

والثاني من استعمالات الطهارة هو ان تنتقل العين من كونها لا يحل الانتفاع بها الى جواز الانتفاع بها معبقاء وصف النجاسة فيها وهذا تخفيف وليس ازالة بالكلية وبناء على هذين المعنيين المستعملين في معنى الطهارة - 00:07:16

اختلف العلماء رحمهم الله في اثر الدماغ على الجلود بناء على هذا التقسيم لمعنى الطهارة اختلف العلماء رحمهم الله في معنى في اثر الدماغ على الجلود فمنهم من قال انه اذا دبغ الايهاب طهر زال عنه كل وصف النجاسة وعاد طاهرا - 00:07:45

محل استعماله وانتفاع الانتفاع به في كل اوجه الاستعمال في اليابس والمائع والى هذا ذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة. ورواية عن مالك والقول الثاني ان المراد بظاهر هنا اي زال المائع من استعماله - 00:08:07

فيجوز استعماله في اليابسات دون الماء يجوز استعماله في اليابس دون الماء فيجوز ان تجعل في الجلد شيئا يابسا لان اليابس لا يتأثر بما حوله من نجس اذا كان يابسا انما النجاسة تنتقل - 00:08:30

بالاحتكاك بالرطب اما اذا كان احتكاك يابس ببابس فانه لا يؤثر ولذلك قالوا يجوز استعمال الجلود في اليابسات دون غيرها من الماءات والى هذا ذهب ما لـ رحمة الله في المشهور عنه - 00:08:54

وهو مذهب الحنابلة والذي عليه الجمهور هو القول الاول وهو الصواب ان الدماغ يظهر به الجلد فيزول عنه وصف النجاسة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب لم يفرق صلى الله عليه وسلم بين - 00:09:16

ما كان مذكى وبينما كان غير مذكى لكن هذا واضح وبين في ان جلد المذكاة طاهر وانما الذي يحتاج الى تطهير هو جلد غير المذكاة من بهيمة الانعام فلو قال قائل - 00:09:45

ما حكم جلد الشاة اذا ذكت وذبحت او البقر اذا ذكي وذبح او الابل اذا ذكي اذا نحر وذكرت زكاة الشرعية فيقال هو طاهر حتى ولو لم يدبح لكن دماغته تهيئه للاستعمال - 00:10:11

لكنه طاهر فالحديث هنا بالجلد الذي هو نجس وهو جلد الميتة من بهيمة الانعام واختلفوا في غيرها كما سيأتي بعد قليل في حديث سلمة بن محبق فقوله وكذلك في الرواية الثانية لحديث ابن عباس - 00:10:30

قوله اذا دبغ الايهاب المقصود بالايها ب هنا الايهاب من من الميتة الايهاب من الميتة لان المذكاة لا تحتاج الى تطهير فهي طاهرة وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى - 00:10:55

ايما ايها ب دبر فقد طهر هذا اللفظ قال عنه المصنف رحمة الله وللاربعة اي خالف الاربعة لفظ مسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر والحقيقة انه لا خلاف بين اللغظين كما ان لفظ ابي داود موافق للفظ مسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر - 00:11:17

ولكن من حيث دلالة اللفظ ليس ثمة فرق بين اللغظين الا في الصراحة في العموم وقوه العموم في في اللفظ فانه في حديث ايما

ایهاب دبر فقد طهر اقوى اه في الدلالة على العموم - 00:11:48

لكن حديث لكن روایة مسلم اذا دبغ الایهاب فقد طهر ايضا عام لان الایهاب هنا الالف واللام تفید الاستغرار للجنس تفید الاستغرار والشمول لكن ثمة ما هو اقوى في الدلالة وهو قوله على العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ایما ایهاب دبغ فقد طهر. فقول ایما

00:12:08

من الفاظ العموم بمعنى كل كل ایهاب دبر فقط طهر وقول دبر اي طهر بازالة الدرن عنه والنجس والقدر وقوله فقد طهر اي ثبت ثبتت طهارته وهذا الحديث يفید طهارتك كل الجلود - 00:12:37

لان قوله ایما ایهاب لفظ عام يشمل كل جلود الحيوان ولهذا قال بعض اهل العلم ان العموم في هذا الحديث محفوظ الا فيما دل الدليل على استثنائه كالخنزير والكلب فان جلدهما لا يطهره - 00:13:04

الدبغ وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ما يطهر فيما يطهر بالدباغة ونرجى ذكر الخلاف الى الحديث عن الروایة آآ بقية الروایات حتى نستكمل دلالتها ثم نعود الى ذكر ما يخرج - 00:13:36

ا ما ذكره العلماء مما يخرج من من العموم وخلافهم فيما يفید فيه الدماغ مما لا يفید الحديث الثاني حديث سلمة ابن المحبق رضي الله تعالى عنه وقد اخرجه المصنف رحمه الله - 00:14:00

وآآ ذكره المصنف نقله المصنف رحمه الله وقال اخرجه ابن حبان وهو من روایة جون ابن قتادة عن سلمة بن المحبق وجون ابن قتادة تكلم فيه العلماء بانه لا يعرف وانه مجهول. وقد وثقه - 00:14:19

بعض اهل العلم فقال عنه علي ابن المديني انه معروف اختلفوا في حاله ولذلك ضعف بعض اهل العلم هذا الحديث بناء على اختلافهم في حال جون والصواب ان هنا صحة له وانه مقبول - 00:14:43

فالحديث لا بأس بأسناده ويشهد له حديث عبد الله بن عباس هو حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها فالحديث من حيث الاسناد لا بأس به وقد صحيحة ابن حبان وجماعة من اهل العلم - 00:15:05

حديث سلمة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميتة طهورها دماغ جلود الميتة اي دبغها بما تدبغ به وتطهر وتنقى يفید طهارتها وقوله صلى الله عليه وسلم طهورها فيه وجهان - 00:15:22

بالظم طهورها اي الفعل الذي تطهر به لانه بالظم يدل على الفعل وبالفتح طهورها يدل على مادة التطهير وكلاهما وجه صحيح في شرح الحديث ومعناه قوله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميتة - 00:15:51

طهورها اي ان الدماغ هو مادة التطهير وقوله صلى الله عليه وسلم دماغ جنود الميتة طهورها اي هو الفعل الذي يفید التطهير وقول الميتة هنا لفظ عام يشمل كل ميت من الحيوان - 00:16:17

وهو موافق لما في حديث عبد الله بن عباس برواية ایما ایهاب دبغ فقد طهر. لان ذاك لفظ لفظ عام وكذلك حديث سلمة لفظ عام - 00:16:39

فهو مطابق له ولذلك ما فيه من الفوائد نظير ما في الحديث السابق لكن افاده العموم هنا في قوله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميتة جمع مضاف سيفيد العموم - 00:17:02

لفظه لا اسمه اسمه جمع او من الفاظ الجمع اضيف والجمع اذا اضيف دل على العموم ليشمل كل الجلود سواء كان منها ما يأكل لحمه وما لا يؤكل لحمه الحديث الاخير الذي ذكره المصنف رحمه الله - 00:17:20

فيما يتعلق بتطهير الجلود حديث ميمونة وميمونة احدى زوجات النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وكان اسمها برة تغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها الى ميمونة وذلك لتضمن هذا الاسم للتزكية - 00:17:43

كما جاء في الصحيح كانت تدعى برة تزكي نفسها فغير اسمها صلى الله عليه وسلم الى ميمونة حديث ميمونة اخرجه ابو داود والننسائي في طريق عبد الله ابن مالك ابن حذافة - 00:18:04

عن امه العالية بنت سببع عن ميمونة رضي الله تعالى عنها وفي قصة ان العالية قالت تقص على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم قالت كان لي غنم واحد - 00:18:20

الجبل الذي في شمال المدينة فوق فيها الموت اي كثر فيها الموت فدخلت رضي الله تعالى عنها تسأل زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت لها ميمونة لو اخذتني جلودها فانتفعتي بها - 00:18:45

يعني بهذه اشياء هذه الشيارة الميتة التي ماتت من مالك فقالت اوبحل ذلك السائل من هو؟ العالية بنت السبع تسأل ميمونة رضي الله تعالى عنها. قالت نعم ثم قصت الخبر وقالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:19:05

رجالا من قريش يجررون شاة لهم لأنها حمار يعني عظيمة ظخمة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم ايها بها يعني لو اخذتم جلدها وقد ماتت قالوا انها ميتة - 00:19:24

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ والماء معروف واما القرظ فهو نوع من النبات يشبه العدس ثم رتته تشبه العدس تسمى القرظ يستعمل في التنظيف وهو موجود الى الان - 00:19:42

ومرة كنت في درس في المسجد الحرام نعلق على هذا الحديث فلما خرجنا اذا باحد الاخوان قال هذا هو القرظ في علبة معه قلت وش تستفيد منه؟ قال هذا يفيد في تجفيف الجروح - 00:20:02

في تجفيف الجروح وهو يفيد في تجفيف الجلود ايضا بامتصاص ما فيها من عوالق وتناثر وقدر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ وهذا الحديث تكلم في اسناده الا انه يعده ما في - 00:20:18

الصحيح من حديث ابن عباس وان النبي صلى الله عليه وسلم امر قوما اشتروا شاة بان ينتفعوا بها الا انتفعتم بايهابها فالحديث وان كان في اسناده مقال من جهة حال عبد الله بن مالك بن حذافة - 00:20:40

وكذلك اه تكلم بعضهم في حال امه وانها غير معروفة وال الصحيح انها امه معروفة وقد ذكرها العلماء وهي ثقة والجهالة في حال ابنتها عبد الله ابن مالك ابن حذافة وعلى كل حال الحديث - 00:21:00

يشهد له ما تقدم والاظافرة فيه والتي جعلت المصنف يذكر الحديث هو بيان كيف تتم الدماغ؟ بماذا تدبح الجلود فقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هلا اخذتم ايها بها وعرض - 00:21:19

هلا انتفعتم بايهاب عرض عرظه النبي صلى الله عليه وسلم على هؤلاء ان ينتفعوا بايهابها فلما قالوا انها ميتة. قال صلى الله عليه وسلم يطهرها اي يذهب ما فيها من قذر ودنس - 00:21:39

الماء والقرض وقوله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ هل هذا ذكر طريق التطهير الذي لا تطهر الا به او انه ذكر لطريق شائع الصواب الثاني وانه طريق اه شائع معروف في زمانه يسير في متناول الناس - 00:21:54

وليس قصرا على هذا الطريق ولذلك لو استعمل مواد اخرى للتطهير ودباغة الجلود فانه يجوز استعمالها ولا يقتصر على ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في هذا الحديث جملة من الفوائد - 00:22:17

من فوائد هذا الحديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على رعيته وامته حيث وجه الصحابة الذين رأهم يشترون شاة لأنها حمار بان ينتفعوا بجلدها وفيه من الفوائد ان العلم - 00:22:39

تصلح به الدنيا والآخرة فان الانسان اذا استبصر وعلم كان ذلك مما يصلح دنياه وآخرته فهؤلاء كانوا سيخسرون ايش جلد الميتة لكنهم لما علموا من النبي صلى الله عليه وسلم حل الانتفاع بها وفر ذلك عليهم - 00:22:59

مالية ذلك الجلد وانتفعتوا به فالعلم مما تصلح به الدنيا والآخرة وهذا دليل على ان الشريعة جاءت باصلاح المعاش والمعاد وليس قاصرة فقط على اصلاح معاد الناس وفيه من الفوائد - 00:23:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم عالم بما يصلح حال الناس في امر معاشهم ويوجههم الى ما يعلم من ذلك فانه وجههم الى تطهيرها وهذا حكم شرعي بالماء والقرظ وهذا بيان - 00:23:39

لحكم دنيوي او طريق من طرق اصلاح الجلود شاع في زمانه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوائد ان ميتة مأكول اللحم تطهر بالدباغة ميتة مأكول اللحم تطهر بالدباغة فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:01

قال لهم يطهرها الماء والفرض والاصل في التطهير ازالة النجاسة وهذا هو المعنى المتبادر خلافا لمن قال ان المراد بالتطهير هنا تخفيف النجاسة لاباحة الانتفاع بالجلود في اليابسات كما هو مذهب من - [00:24:28](#)

الملكية والحنابلة خلافا للجمهور الذين يقولون باباحتها الانتفاع بها في كل اوجه الانتفاع سواء كان في المائعتات او غيرها هذه جملة من المسائل المتصلة بهذا الحديث وجملة هذه الاحاديث تفيد ان جنود الميتة لا يحل الانتفاع بها الا بعد دماغتها - [00:24:52](#)  
للاجتماعها في افاده اشتراط الدباغة للطهارة وفيه ان جنود الميتة نجسة لعموم قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوبا او لحم خنزير فانه رجس - [00:25:19](#)

فانه رجس اي نجس وهذا يصدق على جميع اجزاء الميتة الا ان الشريعة استثنى الجلود فيما دل عليه الحديث حيث قال اذا دبغ الایهاب فقد طهر اي ما ايهاب دبغ فقد طهر - [00:25:46](#)

هلا انتفعتم بابها يطهرها الماء والقرض وقول دماغ جلود الميتة طهورها فكلها تفيد هذا المعنى من فوائد الحديث ان جميع الجلود تطهر بالدماغ الا ان العلماء اختلفوا في المستثنى من هذا - [00:26:03](#)

العموم فقال من جماعة من اهل العلم لا استثناء بل هو عام لكل الجنود لعموم قوله ايها ايهاب دبر فقد طهر وقال اخرون بل يستثنى من ذلك الخنزير وقال اخرون بل يستثنى من ذلك الكلب - [00:26:32](#)  
وقال اخرون بل يستثنى من ذلك الكلب والخنزير وقال اخرون بل يستثنى من ذلك كل ما لا يحل اكله ما لا تحله الذكارة واستدلوا له بقوله دماغ جلود الميتة دماغها ذكاتها - [00:26:52](#)

قالوا اذا قال ذكاتها فهو يدل على ان الذي تفيد فيه الدباغة هو ما كانت تفيد فيه الذكارة وما الذي تفيد فيه الذكارة هو ما كان مباح الاكل من بهيمة الانعام - [00:27:11](#)

ونحوها مما يحل صيده والراجح من هذه الاقوال والله اعلم ان كل الجلود تطهر بالدماغ الا ما دل الدليل على الاستثناء على استثنائه وقد حكي الاجماع على عدم طهارة جلد الخنزير - [00:27:28](#)

فهنا يكون الدليل هو الاجماع و قال جماعة من اهل العلم ايضا الكلب فالحقوا الكلب بالخنزير لما جاء فيه من تغليظ نجاسته حيث قال اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليغسله سبعا - [00:27:52](#)

اولا هن بالتراب واما ما عدا هذا الذي يظهر والله تعالى اعلم انه مندرج في العموم ايها ايهاب دبغ فقد طهر وعليه اذا كان يطهر فان جميع انواع الجلود يجوز استعمالها - [00:28:11](#)

كل اوجه الاستعمال المباحة اذا دبغت سواء كان ذلك الالبسه او كان ذلك في الفرش او كان ذلك في المحافظ او غير ذلك من اوجه الانتفاع ما لم يدل الدليل على النهي - [00:28:29](#)

فقد جاء نهي عن جلود السباع مثلا فهنا النهي عن جلود السباع لا لانها لا تطهر لكن ما في ملابستها من تأثير على الانسان فان جلود السباع تعطي الانسان خلق السبع - [00:28:49](#)

في في الاعتداء والاذى ولهذا نهي عن اكله ونهي عن عن ملابسة جلده هكذا قال بعض اهل العلم على ان النهي محل تأمل ونظر هل هو ثابت على وجه التحريم او الكراهة ؟ لانه قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الانتفاع - [00:29:05](#)

جلود الذئاب ونحوها والخلاصة ان جميع الجلود تفيد فيها الدباغة تطهيرها الا ما جاء النص على انه لا يطهر وقد باجمع العلماء على عدم طهارة جلد الخنزير بالدماغ والحق الجماهير - [00:29:25](#)

الكلب بالخنزير في ذلك فيكون هذا هو المستثنى من اه الجلود وما بقي فيبقى على عموم قوله اي ما ايهاب دبغ فقد طهر ثمة جملة من الاحاديث ذكرها العلماء في ان الجنود لا تطهر بالدباغة ومن اشهرها - [00:29:46](#)

ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله ابن عكيم انه جاء اليهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بابها ولا بعصب - [00:30:06](#)

اذا ان هذا الحديث لا يصح ولا يقوى على اه رد ما دلت عليه النصوص في اه آآ الصحيح وغيره مما يدل على الطهارة بالدماغ هذا

ما اه ينصل بهذه الاحاديث - 00:30:24

ثم نستكمل بعد الاذان يا اخي بعد الصلاة ان شاء الله تعالى التعليق على حديث ابي ثعلب القشني وحديث عمران وحديث انس وهي ثلاثة احاديث يتم بها باب الانية. في سؤال الان - 00:30:44